يذكر الغيبة والنميمة اشارة لدخولهما فيهما لكثرة التلبس بهما فقال واجتنب
وجوبا عينيا ايها المكلف ولو رقيقا او انثى نميمة اي ملابستها نقلا وسماعا
واعتقادا لمقتضاها وعملا به ولهذا التعميم عبر بالاجتناب وهي نقل كلام
الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم اي على جهة يترتب عليها
الافساد وهي محرمة اجماعا والمذاهب متفقة على انها كبيرة والاصل فيه حديث
الصحيحين لا يدخل الجنة نمام قال النووي هذا ما لم تدع الحاجة اليها والا
جازت كما اذا اخبرك شخص ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك
فهذا ونحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا واجتنب
ايضا غيبة كذلك وهي ذكرك الانسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه
او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه
او خادمه او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته وبشاشته وخلاعته
وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك او كتابك
او رمزت اليه او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك او نحو ذلك وضابطه
كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة يحرم على المغتاب
ذكرها وعلى السامع استماعها واقرارها فلو كان ممن يتمدح بذلك ويعده
فخرا كاعراب افريقية يتمدحون بالقتل ونحوه لا يكون ذكر ذلك
محرما لعدم كراهته له وهي كبيرة محرمة بالاجماع كما قاله القرطبي بلا خلاف
والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمائل ان غيبة العالم وحامل
القران كبيرة واما غيبة غيرهما فصغيرة وفي القران ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي حديث البراء رضي الله عنهما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اسمع العواتق في بيوتهن او قال في خدورهن فقال
يا معشر من امن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته
ويجب على من سمع انسانا يبتدي بغيبة محرمة ان ينهاه ان لم يخف ضررا
ظاهرا فان خافه وجب عليه الانكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس ان
تمكن من مفارقته فان قدر على الانكار بلسانه او على قطع الغيبة بكلام
اخر لزمه ذلك فان لم يفعل عصى فان قال بلسانه اسكت وهو يشتهي
بقلبه استمراره فهو نفاق لا يخرجه عن الاثم ولا بد من كراهته بقلبه ومتى
اضطر الى القيام من ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الانكار او انكر
فلم يقبل منه ولم تمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والاصغاء الى

الغيبة

جمع عانية



الغيبة بل طريقه ان يذكر الله بلسانه وبقلبه او بقلبه او يتفكر في امر اخر يشغل عن استماعها
ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع واصغاء في هذه الحالة المذكورة فان تمكن بعد
ذلك من المفارقة وهم مستمرون على الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة قال
تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقد يعرض للغيبة ما يصيرها مباحة بل واجبة كالتظلم للسلطان ونحوه ممن له ولاية
او قدرة على انصافك ممن ظلمك فتقول ظلمني فلان وفعل بي كذا وكذا والاستعانة
على تغيير المنكر فتقول لمن ترجو قدرته على تغييره فلان يعمل كذا او يترك كذا فاعني
عليه والاستفتاء بان تقول للمفتي ظلمني فلان ونحوه بكذا فهل له ذلك ام لا وما
الطريق في الخلاص منه وتحذير المسلم من الشر ونصيحته والغيبة لها جهتان
جهة الاقدام عليها وجهة الوقوع في حرمة من هي له فالاولى تنفع فيها التوبة
بمجردها والثانية لا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة
المجهول متعلقها ففي حديث انس رضي الله عنه كانت العرب يخدم بعضها بعضا
في الاسفار وكان لابي بكر وعمر رضي الله عنهما رجل يخدمهما فناما فاستيقظا ولم
يهيئ لهما طعاما فقالا انه لنؤوم فايقظاه فقالا ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقل له ان ابا بكر وعمر يقرانك السلام ويستادمانك فقال انهما ائتدما فجاءا
فقالا يا رسول الله باية شيء ائتدمنا قال بلحم اخيكما والذي نفسي بيده اني لارى
لحمه بين ثناياكما فقالا استغفر لنا يا رسول الله قال مراه فليستغفر لكما ودعي
ابراهيم بن ادهم الى وليمة فلما حضر ذكروا رجلا لم ياتهم فقالوا انه يصلي فقال
ابراهيم انا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس فخرج
ولم ياكل ثلاثة ايام وقال رجل للحسن انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك
عندي ان احكمك في حسناتي وقال ابن المبارك لو كنت مغتابا احدا لاغتبت
والدي لانهما احق بحسناتي وانشد وافي المعنى

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

وما احسن قول سيدي علي الوفوي نفعنا الله به

ولما رايت مقبلا نحو وجهه ... تزحزح لي من مكره عن مكانه
وعاملني بالود ما دمت مقبلا ... فمذ غبت عنه عضني بلسانه

ومما يحمي من الوقوع فيها مع التوفيق التذكر بما ورد كتابا وسنة من مؤاخذة
الخلق بما يقولون وما يفعلون كقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واجتنب ايضا خصلة اي ملابسة اسباب

Copyright © King Saud University